

تعليمات بدلات الانتفاع من مرافق

جامعة جرش لسنة 2018م

تعليمات بدلات الانتفاع من مرافق جامعة جرش لسنة 2018م
صادرة بموجب المادة (30) من النظام المالي الداخلي في جامعة جرش

رقم (3) لسنة 2018م

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات بدلات الإنتفاع من مرافق جامعة جرش لسنة 2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الأمناء.⁽¹⁾
- المادة (2): تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجامعة:** جامعة جرش .
- الرئيس:** رئيس الجامعة .
- المجلس:** مجلس العمداء في الجامعة .
- العميد:** العميد المختص في الجامعة
- لجنة العطاءات:** لجنة العطاءات المركزية في الجامعة
- المدير المالي:** مدير الشؤون المالية في الجامعة
- المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الشؤون المالية المتعلقة ببدايات الانتفاع من مرافق الجامعة وشروط تأجيرها .
- المادة (4): يجوز تأجير مرافق الجامعة لما فيه مصلحتها لأشخاص أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو أي هيئة أو جهة يوافق عليها الرئيس .
- المادة (5): تؤخذ موافقة الرئيس قبل البدء في أي إجراءات تأجير أي مرفق من مرافق الجامعة.
- المادة (6): تتولى لجنة العطاءات تأجير مرافق الجامعة، وتتبع في طرح عطاءات التأجير وإحالتها الإجراءات نفسها المتعلقة بالعطاءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والأشغال في الجامعة.
- المادة (7): يتم تأجير مرافق الجامعة بموجب عقد خطي يبرم بين الجامعة وبين المستأجر .
- المادة (8): يحدد المجلس أجور استعمال صالة الألعاب الرياضية في الجامعة وشروطها.
- المادة (9): الرئيس مكلف بتنفيذ هذه التعليمات.

(1) سبق أن أقر مجلس الأمناء هذه التعليمات بموجب قراره رقم 2004/4/22 في جلسته رقم "4" تاريخ 2004/9/2 .